نعم ان نوى بالتمليك تفريغ ما في ذمته صح والا يات
عرى عن النية كان براءة على الفقرا وما في ذمته
باق الى ان يفرغه سئل عن امراة من بعض وهبت
مهرها من زوجها ثم ماتت فقالت ورثتها لم تصح هبتها
اجاب ان كانت عند الهبة تقوم الى حاجتها
وترجع من غير معين فهي كالصحيحة في جميع التصرفات
كذا قاله الفقيه ابو جعفر سئل عن المراة ماتت
وخلفت مالا كثيرا فتنازعت ورثتها مع الزوج في
كفنها امن مالها ام من مال الزوج اجاب اما على
قول محمد رحمه الله فمن مالها لانقطاع الزوجية
بينهما واما عند ابي يوسف رحمه الله فمن مال الزوج
وعليه الفتوى وان تركت مالا كثيرا لان من مات ولم
يترك شيا فان كفنه على من تجب نفقته عليه في حال حياته
ما عدا الزوجة فانه على الزوج وان تركت مالا سئل
هل للقاضي ان يعزل القيم الذي نصبه الواقف
اجاب للقاضي النظر العام فاذا راى في عزله
مصلحة للوقف عزله واقام غيره مقامه وكذا له عزل
الوصي العدل المختار سئل عن رجل اشترى لولده
الصغير مالا ولم ينقد الثمن حتى مات الاب ولم يكن
اشهد عند الشرا يوخذ الثمن من مال الصبي ام من مال
الاب وما الحكم اجاب يوخذ ثمن الخادم من مال
الاب

الاب وليس لبقية الورثة رجوع على مال الصبي بخلاف
الوصي حيث يرجع ان نقد من مال نفسه اشهد او لم
يشهد وكذا اذا اشترى الاب طعاما او كسوة الصغير
من مال نفسه وللصغير مال يصير متبرعا اجماعا
سئل عن رجل غصبت دابته فركبها او دارا فسكنها
فقال مالكها اجرتها كل يوم درهم فان لم تردها الي فعليك
درهم في كل يوم فاستعملها مدة لكن الغاصب لم يجب عليه
شي بمجرد ذلك اللفظ اجاب لا اجرة لمالك الدابة
او الارض ما لم يقبل الغاصب العقد سئل عن رجل
بعث الى مسجد شمعا كثيرا في شهر رمضان فاحترق
منه قدر نصفه مثلا وبقي قدر النصف ايكون ما بقي
للامام والموذن ام يكون للقيم وما الحكم اجاب
بانه يرد ما بقي منه بعد الحرق الى الدافع وليس للامام
ولا للموذن والقيم في ذلك شي كما اذا تبرع شخص
لميت بكفن فاخرجته السباع فان الكفن للمتبرع وليس
لورثته في ذلك حق اللهم الا ان يكون العرف يرى
ان الباقي للامام او الموذن فانه حينئذ ياخذانه
سئل في شخص وقف وقفا ومن جملة عبارته
ان الواقف يستغل ريع هذا الوقف لنفسه ايام حياته
ثم بعد وفاته على اولاده الذكور والاناث بالسوية
بينهم لا مزية لاحدهم على الاخر يستغل الواحد منهم عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1